مركز إفريقيا للحق والقانون

تنظم كلية العلوم القانونية والسياسية بالقنيطرة (فريق البحث في قانون الأعمال والنظم المشابهة التابع لمختبر الأبحاث والدراسات القانونية والقضائية) بشراكة مع مركز إفريقيا للحق والقانون

ندوة علمية في موضوع:

الضمانات القانونية لتنفيذ الأحكام القضائية

وذلك يوم السبت 11 فبراير 2023

برحاب كلية العلوم القانونية والسياسية التابعة لجامعة ابن طفيل بالقنيطرة

ورقة تقديمية

يتم تنظيم المجتمع بواسطة مجموعة من القواعد القانونية، التي تتميز على خلاف باقي قواعد السلوك الاجتماعي بخاصية الإلزام. لذلك، فمن أجل الحيلولة والوقاية من وقوع التنازع والقيام بحله، وتسويته أمام القضاء في حال نشوئه، من خلال صدور حكم قضائي يفصل بين الأطراف المتنازعة.

وقد أكد الدستور، باعتباره أسمى قانون داخل الدولة، على ضرورة تنفيذ الأحكام القضائية من خلال الفصل 126 الذي نص على أن الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع، ويجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام.

ذلك، إن السلطة القضائية تعد إحدى أهم ركائز دولة الحق والقانون، ورمزا لسيادة هذا الأخير؛ فالقضاء هو ملجأ كل ذي حق متنازع بشأنه. فإذا كان القانون مصدرا للحقوق والالتزامات، وقاعدة أساسية يتم على أساسها بناء التعهدات والتعاقدات، فإن القضاء هو الكفيل بفصل النزاع في كل خلاف يحد من التمتع بهذه الحقوق أو يحول دون تنفيذ الالتزامات.

ومن المعلوم أنه لا قيمة للقانون دون احترام أحكامه، كما لا قيمة لأحكام القضاء دون تنفيذها؛ إذ إن عدم التنفيذ يضرب في الصميم حرمة وهيبة وقدسية القضاء، ويزرع الشك حول مدى فعالية وجدوى اللجوء إلى هذه المؤسسة باعتبارها ملاذ كل مظلوم، والساهر على حماية حقوق الأشخاص والجماعات، وكذا حريتهم وأمنهم القضائي،علاوة على التطبيق السليم للقانون.

على هذا الأساس، يمثل مؤشر الثقة في القاعدة القانونية وفي السلطة القضائية، إحدى أهم الإشارات المشجعة على الإقبال على المعاملات بكافة أنواعها، وعنصرا أساسيا لجلب الاستثمارات، خاصة الأجنبية منها، وتطوير مناخ الأعمال بشكل عام.

وإذا كان القانون بمثابة مصدر للحقوق والالتزامات، والقضاء هو الذي يجسد ضمانة التمتع والوفاء بهذه الحقوق والالتزامات، فإن الواقع العملي رغم ذلك لا يخلو من عراقيل ومطبات قد تحد من فعالية هاتين الآليتين (القانونية والقضائية)؛ ذلك إن بعض الأشخاص، ذاتيين كانوا أو اعتباريين، قد لا يتقيدون بما تأمر به أحكام القانون من ضرورة الوفاء بالالتزامات رضائيا، ولا إلى ما تقضي به المقررات القضائية التي تمثل الحقيقة القضائية، مما يطرح التساؤل حول **الضمانات الكفيلة بتنفيذ الأحكام القضائية؟**

من هذا المنطلق، قام المشرع المغربي بإقرار وسائل بديلة لحل المنازعات، وخلق عدة ضمانات تحد من تهرب البعض عن تنفيذ التزاماتهم التي يفرضها تطبيق القانون ابتداء والأحكام القضائية انتهاء،لكون الامتناع عن التنفيذ يعتبر أمرا لا تخلو الحياة العملية منه، والحديث هنا يتعلق بالضمانات القانونية التي كرسها المشرع لتنفيذ الأحكام القضائية.

وإذا كان مبدأ الضمان العام الذي يجعل أموال المدين ضمانا عاما لدائنيه، يقتضيه المنطق القانوني، فإنه -من الناحية العملية- قلما تكفي هذه الأموال بمفردها لقضاء الديون، لذلك ظهرت بعض التأمينات الخاصة التي يستطيع بواسطتها الدائن تأمين دينه، وقد شاع اللجوء إلى هذه الضمانات بعد أن ثبت قصور الضمان العام عن توفير حماية فعالة للدائنين لأسباب عديدة.

هكذا، يتعين التمييز بين الضمانات العامة والضمانات الخاصة. ويستفاد من نصوص ظهير الالتزامات والعقود، لا سيما الفصل 1241 منه، أن أموال المدين تشكل ضمانا عاما لدائنيه؛ حيث يمكن لهؤلاء، كلما تخلف المدين عن تنفيذ التزاماته، رفع دعوى قضائية ضده قصد استيفاء حقوقهم من أمواله، ولو لم تخصص لموضوع العقد المتنازع بشأنه. فهذه الأموال إذا تشكل ضمانا عاما من حيث شمولها لكافة التزامات المدين، دون تخصيص، وكذا لسائر الدائنين، دون تحديد.

ذلك، إن نجاعة هذه الآلية القانونية غير مضمونة، إذ إنه في الغالب الأعم تغطي خصوم المدين مجموع ما في ذمته المالية؛ أي أن حاصل طرح الديون من الأصول يظل إيجابيا. وفي حال تحقق ذلك، فإن المشرع أقر للدائن حق منع المدين من التصرف في أمواله إلى غاية استيفاء الطرف الأول التزاماته تجاه هذا الأخير، حفاضا على هذه الضمانة من التصرف، باعتبارها مشتركة بين مجموع الدائنين.

ولا شك أن الوعي بمخاطر عدم تنفيذ الالتزامات المرتبطة باحتمالية تعذر المدين، أو لسوء نيته في تنفيذ التزامه، دفع الأنظمة القانونية إلى سن مجموعة من الوسائل الكفيلة بحماية حقوق الدائن إزاء هذا التهديد، بل والعمل على تطوير هذه الوسائل التي لا يعدم وجودها في ترسانتنا القانونية الوطنية.

وعلاوة على هذه الضمانة العامة، يحق للدائن تخصيص بعض أموال المدين ضمانا للوفاء بالتزامه اتجاهه عن طريق التعاقد، والحديث هنا يتعلق بالضمانات الخاصة، التي تتسم بالتعدد، ويعد القانون المتعلق بالضمانات المنقولة رقم 21.18، آخر ما صدر عن السلطة التشريعية في هذا الإطار، والذي يهدف إلى تسهيل تنفيذ الالتزامات، وكذا تعزيز الحرية التعاقدية في هذا المجال، مع الحرص على تحقيق الأمن القانوني التعاقدي.

تأسيسا على ما سلف عرضه، فإن هذه الندوة العلمية جاءت لتعالج مجموعة من الإشكالات القانونية والعملية التي يثيرها موضوع المنازعات القضائية، ومنها دراسة الوسائل الوقائية وضمانات تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك بغية تحقيق الأهداف الآتية:

أولا: الأهداف العامة

1. دراسة واقتراح السبل الكفيلة بدعم وسائل الوقاية من المنازعات القضائية
2. دراسة واقع وآفاق تنفيذ الأحكام القضائية في ضوء المستجدات الراهنة

ثانيا: الأهداف الخاصة

1. دراسة وتحليل الضمانات القانونية العامة والخاصة لتنفيذ الالتزامات
2. تأكيد أهمية الوسائل البديلة لحل المنازعات في الوقاية وتفادي صعوبات تنفيذ الأحكام القضائية
3. إبراز أهمية تنفيذ الأحكام القضائية كمؤشر للثقة والنجاعة القضائية
4. تشخيص إكراهات وصعوبات تنفيذ الأحكام القضائية
5. دراسة الضمانات القانونية لتنفيذ الأحكام القضائية
6. اقتراح مقتضيات وآليات تعزيز الضمانات القانونية لتنفيذ الأحكام القضائية
7. تحليل وتقييم المقتضيات والمستجدات التشريعية الكفيلة بتجاوز إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية.

ولتحقيق الأهداف سالفة الذكر، ستتم دراسة هذا الموضوع وفق المحورين الآتيين:

المحور الأول: الضمانات الموضوعية لتنفيذ الأحكام القضائية (الضمانات القانونية العامة: الدعوى الصورية، الدعوى المباشرة ،..... / **الضمانات القانونية الخاصة:** الرهن الرسمي، الرهن الحيازي، حق الحبس....)

المحور الثاني: الضمانات الشكلية لتنفيذ الأحكام القضائية (شروط تنفيذ الأحكام القضائية، الوسائل الجبرية لتنفيذ الأحكام القضائية : الغرامة التهديدية، الإكراه البدني، الحجوزات، البيع بالمزاد العلني.....)

شروط المشاركة في الندوة:

- يرسل نص المداخلة بصيغة Word، وبحجم 16 في المتن و12 في الهامش؛
- يشترط في نص المداخلة ألا يكون قد سبق نشره أو المشاركة به في أي لقاء علمي؛
- يتعين ألا يتجاوز نص المداخلة 4000 كلمة، بما فيها الهوامش وقائمة المراجع؛
- يرفق نص المداخلة بملخص لا يتجاوز 200 كلمة، مع الإشارة إلى اسم صاحبها ودرجته العلمية، وكذا صفته المهنية وبريده الالكتروني؛
- يجب احترام الضوابط والمعايير العلمية والأكاديمية المتعارف عليها بشأن التحليل والتوثيق الدقيق للمصادر والمراجع، وكذا الهوامش التي تكون أسفل كل صفحة؛
- تعرض المداخلات على اللجنة العلمية المختصة قصد تحكيمها قبل الإعلان عن قبولها؛

تواريخ مهمة:

- آخر أجل لاستقبال ملخصات المداخلات العلمية: **15 دجنبر 2022**؛
- سيتم الرد على أصحاب المداخلات المقبولة قبل تاريخ: **24 دجنبر 2022**؛
- آخر أجل لاستقبال المداخلات العلمية: **27 يناير 2023**؛
- موعد الإعلان عن البرنامج النهائي للندوة: **3 فبراير 2023**؛
- تاريخ انعقاد الندوة: **11 فبراير 2023.**

يرسل نص المداخلة إلى العنوان الالكتروني الآتي: Youssef.hammoumi@uit.ac.ma

ولمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بالأرقام الهاتفية الآتية:

- الأستاذ يوسف حمومي: **0664465814**
- الأستاذ ربيع كموح: **0664271839**

منسقي الندوة:

دة. مليكة الزوين، أستاذة باحثة بجامعة ابن طفيل، كلية العلوم القانونية والسياسية بالقنيطرة

د. يوسف حمومي، أستاذ باحث بجامعة ابن طفيل، كلية العلوم القانونية والسياسية بالقنيطرة

اللجنة العلمية:

- الأستاذ أحمد أجعون
- الأستاذ المصطفى أوهنو
- الأستاذ يونس وحالو
- الأستاذ ربيع كموح
- الأستاذة حنان البكوري

اللجنة التنظيمية:

- الأستاذة مليكة الزوين
- الأستاذ يسين امساعف
- الأستاذة فاطمة العبدلاوي
- الأستاذ إسماعيل رزوق
- الأستاذ حميد السريدي